**CBD**

UNEP

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10
30 March 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة**
**بالتنوع البيولوجي**

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال ٣٠ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

# تقريـــر فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

## مقدمـــة

### *ألف . خلفية الموضوع*

١- ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، في اجتماعه الأول نظرت فيه أطراف البروتوكول في أمور منها قضايا تتعلق بتحديد وتوثيق (أي ايجاد الوثائق) الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف للتجهيز. ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية يجب أن يبت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المتطلبات التفصيلية لتدابير التحديد في بحر مدة لا تتجاوز عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وفي سبيل تسهيل اعتماد المقرر المنظور اليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، على نحو سليم وفي الأوان اللازم، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بموجب مقرره BS-1/6 بانشاء فريق عامل من الخبراء التقنيين مفتوح العضوية معني بمتطلبات تحديد الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (ويشار اليها بالاختصار LMOs-FFP).

٢- وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية وأن يعرض تقرير الفريق ومشروع مقرره على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتبعا لذلك عقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية بمقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال من ١٦ الى ١٨ مارس ٢٠٠٥.

* UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1/1

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية

٣- وقد سبق اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية عقد ورشة عن بناء القدرة وتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول وقد عقدت تلك الورشة وفقا للمقرر BS-1/6 D الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وقد انعقدت في بون من ١ الى ٣ نوفمبر ٢٠٠٤.

### *باء الحضور*

٤- حضر الاجتماع خبراء ومراقبون من الأطراف الآتية في البروتوكول والحكومات الأخرى: انتيغوا وبربودا، أرجنتين، استراليا، النمسا، جزر باهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، برازيل، بلغاريا، كمبوديا، كاميرون، كندا، كولومبيا، الدنمارك جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الهند، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، اليابان، كريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيريا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجر، نرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا المملكة العربية السعودية، سنغال، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا.

٥- وشارك في الاجتماع مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة الآتي بيانها: **Canadian Environmental Law Association, CropLife International, ECOROPA, Global Industry Coalition, Greenpeace International, International Grain Trade Coalition, Norwegian Institute of Gene Ecology, Organisation for Economic Co-operation and Development, Third World Network, U.S. Grains Council, Washington Biotechnology Action Council/49th Parallel Biotechnology Consortium**

## البند ١ افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع داتو صابوح ب. محمد ياسين، رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية يوم الأربعاء ١٦ مارس ٢٠٠٥ الساعة ١٠ صباحا.

٧- رحب رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بيانه الافتتاحي بالخبراء التقنيين والمراقبين في مونتريال وأعرب عن امتنانه للأمين التنفيذي على تنظيمه الاجتماع. وقال أن عدم وجود وضوح وتفاصيل بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ينشئ موقفا لا يريد أي طرف أو أي صاحب مصلحة أن يستمر، وأن صياغة تلك المتطلبات من شأنها أن تخدم الغرض المنشود من بروتوكول السلامة الأحيائية وتوجد شفافية وتنبؤية في الاتجار الدولي في الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز. وذكر المشاركين بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف (وسيشار اليه في هذه الوثيقة باختصار "المؤتمر/الاجتماع") مطلوب منه أن يبت في هذا الموضوع في بحر عامين من بدء نفاذ البروتوكول، وأن نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية سيكون من شأنها أن تسهل كثيرا ذلك البت.

٨- ألقى بيانا افتتاحيا السيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٩- وقد رحب السيد زيدان في بيانه بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومة النمسا وكندا والدانمرك والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا وايرلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة على اسهاماتها المالية التي قدمت

لمساندة مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وذكر الأمين التنفيذي بالصلاحيات المعطاة لفريق الخبراء التقنيين من المؤتمر/الاجتماع واسترعى انتباه المشاركين الى الوثيقة التي أعادتها الأمانة لهذا الاجتماع المتضمنة البيانات عن خلفية الموضوع، اعمالا لما طلبه الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع. وقام الأمين التنفيذي بتذكير المشاركين بأن الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع طلب كذلك في Decision BS-1/6D بأن تقوم الأمانة بعقد ورشة عن بناء القدرة وتبادل الخبرات حول الأمان في مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، فيما يتصل بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول. وقد عقدت الورشة في بون من ١ الى ٣ نوفمبر ٢٠٠٤ وساهمت في تعزيز التفاهم المشترك والتقدير للقضايا والمتطلبات التي ينطوي عليها تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها بالاحتياجات الى القدرة على تنفيذ تلك المتطلبات. وشكر الأمين التنفيذي من شاركوا في الورشة وكذلك حكومة ألمانيا لاستضافتها الورشة وشكر كندا والجماعة الأوروبية على اسهاماتهما المالية السخية.

## البند ٢ شؤون تنظيمية

### ٢-١ *أعضاء المكتب*

١٠- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ١٦ مارس ٢٠٠٥ اقترح رئيس المؤتمر/الاجتماع أن يرأس السيد فرانسوا بيتو (سويسرا) الاجتماع بالنيابة عنه، وأن يكون السيد انطونيو ماتاموروس (اكوادور) مقررا. ونوّه بالطبيعة التقنية للاجتماع قذكر ما للسيد بيتو من خبرة متنوعة كرئيس لأفرقة عاملة وأفرقة اتصال مختلفة تعاملت مع المادة ١٨ من البروتوكول وقال إن السيد بيتو مؤهل تماما لكفالة خروج الاجتماع بنتيجة ناجحة.

١١- وافق فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية على اقتراح الرئيس المذكور.

١٢- فأعرب السيد Pythoud عن تقديره للثقة التي وضعت فيه وذكّر المشاركين بأن طبيعة ومدى الوثائق المصاحبة لتحركات الـــ LMOs-FFP عبر الحدود كانت حجر العثرة الأخير في التفاوض حول بروتوكول قرطاجنة وبأن الحل الوسط الأخير تم التوصل اليه من خلال الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول. وذكّر الخبراء بالحاجة الى البت في تفاصيل هذه المتطلبات كما ذكّرهم بأنهم يجتمعون بوصفهم خبراء تقنيين وليس مفاوضين.

### ٢-٢ *اعتماد جدول الأعمال*

١٣- اعتمد فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه باعتباره الوثيقة (UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1/1) .

١- افتتاح الاجتماع

٢- شؤون تنظيمية:

٢-١ أعضاء المكتب

٢-٢ اعتماد جدول الأعمال

٢-٣ تنظيم العمل.

٣- النظر في القضايا المتعلقة بصياغة المتطلبات التفصيلية لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها المباشر كأغذية أو كآعلاف أو للتجهيز.

الجزء الأول:

(أ) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة،

(ب) المعلومات المطلوب اثباتها في الوثائق المصاحبة،

(ج) مدى ومنهجية استعمال المحددات الفريدة unique identifiers

الجزء الثاني:

(د) عتبات التواجد العارض أو الغير المقصود للكائنات الحية المحورة التي قد تكون لازمة " لاطلاق زناد" متطلبات التحديد (أي لجعل تلك المتطلبات ضرورية)،

(ه) استعراض ما هو متاح من تقنيات أخذ العينات وتقنيات استكشاف الكائنات الحية المحورة، بقصد تحقيق الانسجام،

٤- اعداد مشروع مقرر ينظر فيه المؤتمر/الاجتماع،

٥- شؤون أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

٧- اختتام الاجتماع.

### *٢-٣- تنظيم العمل*

١٤- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع وافق المشاركون على تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراح الوارد في التنظيم المؤقت للعمل المبين في المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEOP/CBD/OETEG-HTPI/1/1/Add.1)

## المادة ٣- النظر في القضايا المتصلة بصياغة المتطلبات التفصيلية لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأطعمة أو كأغذية أو للتجهيز

١٥- تناول الفريق البند ٣ من جدول الاعمال في جلسته الاولى يوم الأربعاء ١٦ مارس ٢٠٠٥ .

١٦- قام ممثل عن الأمانة بتقديم مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1/2) التي تتضمن تجميعا للمعلومات والآراء بشأن متطلبات تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨). وأوضح أن القسم الثاني من المذكرة يتضمن تجميعا للآراء والمعلومات بشأن الخبرة في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ وكذلك للآراء المتصلة بالمتطلبات التفصيلية المشار اليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وأوضح ممثل الأمانة أن القسم الثالث من المذكرة يتضمن عناصر اختيار مقترحة لوضع مشروع مقرر، وهي عناصر تم جمعها من القسم الثاني ومن المقرر BS-I/6A

الصادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع. وختم ممثل الأمانة كلامه بقوله أن النص الكامل للبيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات تم توزيعه بوصفه الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1/INF/1)،

١٧- دعا الرئيس المشاركين الى الادلاء بتعليقات عامة قبل أن تنتقل الجلسة الى فحص تفصيلي للقضايا المتعلقة بصياغة متطلبات تحديد الـLMOs-FFP.

١٨- أدلى ببيانات الخبراء من: الأرجنتين، البرازيل، الكاميرون، كندا، ماليزيا، هولندا، (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، نيوزيلندا، النرويج، سويسرا.

١٩- شكر الرئيس الخبراء على تعليقاتهم وقال ان الجلسة ستنتقل الى النظر في البند ٣ من جدول الأعمال واقترح، في سبيل المساعدة على ذلك، أن تتبع الجلسة اقتراح الأمانة وتنظر في الخيارات المتعلقة بعناصر يمكن أن تدخل في مشروع مقرر وهي الخيارات التي يسلط الضوء عليها القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي.

***(ألف) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،***

٢٠- لاحظ الرئيس أن البروتوكول لم يحدد ما اذا كانت الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ تشير الى وثائق موجودة من قبل أو وثائق يجري تفصيلها لغرض البروتوكول. وذكر بأن الاجتماع الاول للمؤتمر/الاجتماع كان قد حثّ الاطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقتضي استعمال الفواتير التجارية أو ما يوجد من أنظمة الوثائق ريثما يصدر قرار بشأن المتطلبات التفصيلية للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨.

٢١- أدلى ببيانات الخبراء من: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الكاميرون، اكوادور، مصر، اثيوبيا، غرينادا، الهند، ماليزيا، مالي، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النيجر، النرويح، بناما، باراغواي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،

٢٢- وكانت الخيارات التي جرت مناقشتها بشأن العناصر تتضمن ما يلي: فاتورة تجارية، وثيقة قائمة بذاتها يوافق عليها بموجب البروتوكول، وثيقة قائمة بذاتها تقدمها السلطات الوطنية كنموذج، وثائق أخرى مطلوبة أو مستعملة في أنظمة التوثيق الموجودة، توليفات مختلة من تلك العناصر.

***(باء) معلومات يجب اثباتها في الوثائق المصاحبة***

٢٣- ذكر الرئيس أن الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع كان قد حثّ الأطراف والحكومات الأخرى، من ضمن أمور شتى على أن تقتضي أن تتضمن الوثائق المصاحبة للـLMOs-FFP أسماء الكائن الحي وكود حدث التحول وكذلك، اذا كان البيان متاحا، كود المحدّد الفريد الخاص به. وطلب الاجتماع المذكور أيضا من الأطراف وحثّ الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تكفل أن تكون الوثائق متضمنة تفاصيل نقطة اتصال يمكن الرجوع اليها للحصول على مزيد من المعلومات. كما حثّ الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقتضي من القائمين بتصدير الـLMOs-FFP الخاضعين لولايتها على اعلان الشحنات المعروف أنها تتضمن عن قصد LMOs-FFP مع بيان هوية الكائنات الحية المحورة وأية مواصفات تحديد فريدة، إن أمكن، في الوثائق.

**معلومات عن الكائنات الحية المحورة (الكحم)**

٢٤- أدلى ببيانات الخبراء من: الأرجنتين، استراليا، بيلاروس، الكاميرون، كندا، اكوادور، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، غانا، غرينادا، الهند، ماليزيا، مالي، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بناما، باراغواي، جمهورية كوريا، السنغال، توغو، اوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥- أدلى كذلك ببيانات المراقبان عن ECOROPA و Washington Biotechnology Action Council/49th Parallel Biotechnology Consortium.

٢٦- إن الخيارات المتعلقة بالعناصر والتي نوقشت تضمنت ما يلي: المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة لا يلزم بيانها في الوثائق ما دامت تلك المعلومات متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ بيان الأسماء العادية والعلمية، وكذلك الأسماء التجارية اذا كانت متاحة للكائنات الحية المحورة؛ كودات حدث التحول الخاص بالكائنات الحية المحورة؛ الاسم التصنيفي والتغييرات الجينية التي أدرجت والسمات أو الجينات التي جرى تغييرها، ومعلومات عن الكائن الحي المستضيف والكائن الحي المانح؛ ومختلف توليفات هذه العناصر. وأعرب بعض الخبراء أيضا عن رأي يقول بوجود حاجة الى ادراج أكبر قدر ممكن من المعلومات، بينما نوّه آخرون بالحاجة الى ادراج محدد فريد ومعلومات عن الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكائنات الحية المحورة. بيد أن خبراء آخرين قالوا بوجود حاجة الى تفادي المتطلبات المفرطة من المعلومات والمعلومات غير الضرورية في وثائق شحنات الـLMOs-FFP،

٢٧- واصل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية مناقشاته حول البند ٣(ب) من جدول الأعمال في جلسته الثانية من الاجتماع يوم ١٦ مارس ٢٠٠٥.

**بيان أو عناصر من بيان:**

٢٨- طلب الرئيس من الخبراء ابداء آرائهم حول عبارات البيان المطلوب ادراجه في الوثائق المصاحبة للـ LMOs-FFP

٢٩- أدلى ببيانات الخبراء من: الأرجنتين، استراليا، بيلاروس، الكاميرون، كندا، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، غانا، غرينادا، الهند، اليابان، ماليزيا، مالي، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باراغواي، رومانيا، السنغال، اكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

٣٠- إن خيارات العناصر التي نوقشت تضمنت ما يلي: حفظ عبارة "قد تحتوي على" الواردة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول؛ تغيير عبارة "قد تحتوي على" الى "تحتوي"؛ أو الى تبيين واضح أن الشحنة تحوي "كائنات حيّة محوّرة". ولاحظ بعض الخبراء وجود فرق بين حالات وجود كائنات حية محورة تمثل تلويثا للشحنة أو حيثما يكون من الصعب تحديد المعلومات المتعلقة بوجود كائنات حية محورة في احدى الشحنات وحيثما يكون معروفا أن محتويات احدى الشحنات هي بالذات كائنات حية محورة. واقترح أنه قد يكون من اللازم اضافة عناصر مثل قائمة المحددات الفريدة للكائنات الحية المحورة لتوضيح عبارة "قد تحتوي على" في الحالات التي تحوي فيها الشحنة كائنات حية محورة.

**معلومات عن جهات الاتصال**

٣١- ثم طلب الرئيس من الخبراء أن ينظروا في ا دراج معلومات عن جهات الاتصال في الوثائق المصاحب للـ LMOs-FFP.

٣٢- أدلى ببيانات خبراء من": الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الأكوادور، اثيوبيا، غرينادا، اليابان، ليبيريا، مالي، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بناما، باراغواي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة،

٣٣- إن خيارات العناصر التي نوقشت تضمنت: تفاصيل آخر من قام بالتصدير وأول من قام بالاستيراد بوصفهما نقطة اتصال، السلطات التي تعينها الحكومة كنقطة اتصال؛ نقا ط اتصال أخرى للحصول على مزيد من المعلومات تشمل اسم وعنوان المرسل اليه، وتوليفات مختلفة من هذه العناصر.

### *(جيم) مدى ومنهجية استعمال محددات فريدة للكائنات الحية المحورة*

٣٤- لاحظ الرئيس أن المؤتمر/الاجتماع، بالاضافة الى حثه وتشجيعه الأطراف والحكومات الأخرى على بيان كودات المحددات الفريدة في الوثائق المصاحبة للـــLMOs-FFP كان قد أعتمد كذلك المقرر BS-1/6C بشأن أنظمة المحددات الفريدة. ثم أن الفقرة ٥ من المقرر BS-1/6 تشير كذلك الى تلك الأنظمة. وقام المؤتمر/الاجتماع بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى الى اتخاذ تدابير لتطبيق المحددات الفريدة المعمول بها في الـــOECD بالنسبة للنبات المحورجينيا على الـــ كحم النباتية بموجب البروتوكول.

٣٥- أدلى ببيانات خبراء من: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، اكوادور، اثيوبويا، الجماعة الأوروبية، غانا، الهند، اليابان، ماليزيا، منغوليا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي،)، نيوزيلندا، النرويج، بناما، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، اوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

٣٦- إن خيارات العناصر التي نوقشت شملت ما يلي: المحدد الفريد المعمول به في الـــOECD للنبات المحوّر جينيا، والمحددات الفريدة الأخرى اذا كانت متاحة؛ وعنوان الانترنت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ والانتظار الى أن تثبت الحاجة الى محددات فريدة عن طريق اكتساب مزيد من الخبرة في تنفيذ متطلبات أخرى في مجال تحديد الهوية والتوثيق؛ وعدم وجود أية حاجة الى تلك المحددات في الوثائق المصاحبة؛ وتوليفات مختلفة من تلك العناصر. وبينما أعرب بعض الخبراء عن شكوك في فائدة المحددات الفريدة كأداة لحماية التنوع البيولوجي. شدّد آخرون على أن هذا النظام يساعد على تبسيط متطلبات المعلومات لأنه يمكن ربطه بغرفة تبادل معلومات السلامة العامة الأحيائية. واقترح أيضا أن المحدد الفريد يمكن ادخاله في توليفة من الكودات الجمركية المتميزة، بالنسبة للنباتات التقليدية والنباتات المحورة جينيا. على الرغم من أن خبراء آخرين أعربوا عن شكهم في أن يكون موظفو الجمارك حاصلين على التدريب الوافي للاستفادة من هذا المحدد الفريد.

### *(دال) عتبات التواجد العارض أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة اللازم لاطلاق عنان متطلبات التحديد*

٣٧- ثم طلب الرئيس من الخبراء أن ينظروا في قضية العتبات للتواجد العارض أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة الذي يكون من شأنه اطلاق عنان – أو اطلاق زناد- (trigger) متطلبات تحديد الهوية أي جعلها ضرورية. وقال أنه على الرغم من أن ارتباط قضية العتبات بالوثائق المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ ليس واضحا تماما إلا أن القضية أصبحت ذات أهمية وذات صلة بالموضوع في سياق تنفيذ متطلبات التوثيق التي تتعلق بشحنات السلع التي ترسل سائبة (bulk). واقترح أن ينظر الخبراء في هذا الموضوع على جزأين: عتبات خاصة بالكائنات الحية المحورة الموافق عليها واعتبارات خاصة بالكائنات الحية المحورة غير الموافق عليها من جانب أطراف الاستيراد.

**عتبات للكائنات الحية المحورة الموافق عليها**

٣٨- أدلى ببيانات خبراء من: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الكاميرون، اكوادور، مصر، اثيوبيا، غانا، الهند، ماليزيا، مالي، منغوليا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بناما، جمهورية كوريا، السنغال، سويسرا، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

٣٩- إن خيارات العناصر التي نوقشت تضمنت ما يلي: عتبة مؤقتة قدرها ٥ في المائة من جميع شحنات السلع حيث تكون أنواع الكائنات الحية المحورة مستنبتة على نطاق واسع؛ لا عتبات؛ الأخذ بعتبات وطنية على أساس كل حالة على حدة؛ عتبات للكائنات الحية المحورة الخاصة على أساس تحليل المخاطر العلمية، بما في ذلك العتبات التي وضعتها منظمات دولية أخرى ذات صلة مثل Codex Alimentarius والـــIPPC (الاتفاقية الدولية لحماية النبات). وأشير أيضا الى وجود حاجة الى التمييز بين الحاجة الى عتبة وبين المستوى الذي ينبغي أن توضع عنده تلك العتبة، وإن العتبات الأشد ارتفاعا مرتبطة بتكاليف أشد ارتفاعا.

٤٠- وقال أحد الخبراء أنه لو كان بلد قائم بالتصدير قد وافق على نوع من الكائنات الحية المحورة واستنبته وقام بتصديره ينبغي أن تنطبق عليه عبارة "قد يحتوى على"، وإنه اذا كان بلد قائم بالتصدير لم يقم باستنبات وتصدير الكائنات الحية المحورة فان عبارة "قد يحتوي على" ينبغي عدم تطبيقها عليه حتى في حالة التواجد المنخفض المستوى وغير المقصود والعارض للكائنات الحية المحورة في شحنة من غير الكائنات الحية المحورة.

**عتبات للكائنات الحية المحورة غير الموافق عليها**

٤١- أدلى ببيانات خبراء من: الأرجنتين، بيلاروس، كمبوديا، الكاميرون، اثيوبيا، الهند، اليابان، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، جمهورية كوريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢- إن خيارات العناصر التي نوقشت تضمنت ما يلي: العتبات المعتمدة للكائنات الحية المحورة غير الموافق عليها على الصعيد الوطني، مادامت لا تؤثر في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لدى الطرف القائم بالاستيراد، وما اذا كانت أية عتبات تكون مقبولة للكائنات الحية المحورة غير الموافق عليها.

٤٣- لاحظ الرئيس أنه لا يزال موجودا اختلاف طفيف حول هذه المسألة، وأن هناك جدلا لا يزال قائما، حول ما اذا كانت مسألة استيراد الكائنات الحية المحورة غير الموافق عليها من الأطراف مرتبطة بالمادة ١٨ من البروتوكول.

**(هاء) الانسجام بين تقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف**

٤٤- ثم طلب الرئيس من الخبراء أن ينظروا في آخر بند فرعي من البند ٣ من جدول الأعمال.

٤٥- أدلى ببيانات خبراء من: استراليا، الأرجنتين، البرازيل، كندا، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بناما، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦- إن خيارات العناصر التي نوقشت تضمنت ما يلي: يمكن أن يقوم باختيار التقنيات وبوضع المعايير منظمات دولية أخرى مختصة؛ أن تحدد معايير المقبولية لتقنيات أخذ العينات والاختبار لأي كائنات حية محورة خاصة، وامكان استعمال أية تقنية تفي بتلك المعايير؛ وتحديد تقنية واحدة أو أكثر لأي كائنات حية محورة خاصة والأخذ بتلك التقنية باعتبارها التقنية القياسية لتلك الكائنات الحية المحورة. وأعرب عدد من الخبراء أيضا عن رأي يقول أنه ما دامت هذه المسألة هي مسألة تقنية بصفة خاصة فمن المهم ايلاء العناية اللازمة للعمل الذي يجري في منظمات دولية مختصة أخرى.

**ملخص الرئيس**

٤٧- شكر الرئيس الخبراء على مداخلاتهم في نطاق البند ٣ وقال إنه سيضع نصا من الرئيس يقوم على أساس بياناتهم، كي ينظر فيه الفريق المفتوح العضوية في جلسته القادمة. وشرح أن النص الذي سيقوم باعداده سيكون على شكل مشروع مقرر وسوف يستعمل كأساس لمناقشة الفريق للبند ٤ من جدول الأعمال.

## البند ٤ اعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية (ويرمز اليه بالرمز المؤتمر/الاجتماع)

٤٨- تناول فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة يوم ١٧ مارس ٢٠٠٥ .

٤٩- قدم الرئيس نصا منه لمشروع مقرر كي ينظر فيه المؤتمر/الاجتماع.

٥٠- أدلى ببيانات الخبراء من: إكوادور، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، غرينادا، هولندا، النرويج، رومانيا، الجمهورية العربية السورية، اوكرانيا، فنزويلا.

٥١- أدلى كذلك ببيان المراقب من ECOROPA.

٥٢- واصل الفريق مناقشته لنص الرئيس في جلسته الرابعة من الاجتماع يوم ١٧ مارس ٢٠٠٥.

٥٣- بناء على اقتراح الرئيس نظر فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية في ديباجة نص الرئيس.

٥٤- أدلى ببيانات عن الديباجة خبراء من: البرازيل، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، فنزويلا.

٥٥- طلب الرئيس من الفريق أيضا النظر في فقرات المنطوق في نص الرئيس.

٥٦- أدلى ببيانات بشأن الفقرات المتعلقة بنوع الوثائق اللازمة خبراء من: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، إكوادور، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، فنزويلا.

٥٧- أدلى ببيانات بشأن الفقرة المتعلقة بالمعلومة عن نقطة اتصال يمكن الحصول منها على مزيد من المعلومات خبراء من: البرازيل، إكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، الجماعة الأوروبية، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، بنما.

٥٨- أدلى أيضا ببيان المراقب من ECOROPA.

٥٩- أدلى ببيانات عن الفقرات االواردة في نص الرئيس التي تشير الى احتمال الاتيان ببيان مقترح ادماجه في الوثائق وتشير أيضا الى المعلومات التي قد يكون من اللازم تقديمها بشأن الكائنات الحية المحورة خبراء من: الأرجنتين، استراليا، بربادوس، بيلاروس، كندا، اكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، رومانيا، السنغال، اوكرانيا، فنزويلا،

٦٠- أدلى أيضا ببيان المراقب من Washington Biotechnology Alliance Council/49th Parallel Biotechnology Consortium.

٦١- أدلى ببيانات عن الفقرة التي تشير الى العتبات خبراء من: بلاروس، اثيوبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما.

٦٢- أدلى أيضا ببيانات عن الفقرات التي تتعلق بتقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف خبراء من: الأرجنتين، البرازيل، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج.

٦٣- أدلى أيضا ببيان المراقب من ECOROPA.

٦٤- شكر الرئيس المشاركين على مداخلاتهم وقال إنه سيقدم في الجلسة القادمة من الاجتماع نصا منقحا من الرئيس. وأضاف أنه سيقود مناقشات غير رسمية مع عدد من الوفود قبل أن يقدم نصه المنقح في الجلسة القادمة من الاجتماع.

٦٥- تناول فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية نصا منقحا من الرئيس في جلسته الخامسة من الاجتماع يوم الجمعة ١٨ مارس ٢٠٠٥.

٦٦- قام الرئيس بابلاغ الاجتماع بأنه على الرغم من المشاورات غير الرسمية مع عدد من الخبراء بشأن نصه المنقح، يبدو أنه لم يتحقق توافق في الآراء. وفي هذا الصدد اقترح ما يلي: (١) ادماج فقرة ديباجية في النص، تبين عدم تحقيق وفاق في الآراء حول النص و(٢) الاستعاضة عن الفقرة من المنطوق التي تطلب احالة النص بوصفه مشروع مقرر الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بفقرة تحدد أن النص مقدم كأساس ينبني عليه اجراء مزيد من تفحص الموضوع.

٦٧- أدلى ببيانات الخبراء من كل من: الأرجنتين، استراليا، بلاروس، البرازيل، الكاميرون، كندا، اكوادور، مصر، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، غانا، غرينادا، الهند، ليبيريا، مالي، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، رومانيا، السنغال، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا.

٦٨- أدلى كذلك ببيانات المراقبان من Washington Biotechnology Alliance Council/49th Parallel Biotechnology Consortium و ECOROPA.

٦٩- أشار بعض الخبراء الى أنه مادام النص لم ينطو على وفاق في الآراء فينبغي أن يبقى نصا مقدما من الرئيس ويحال الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ليس كمشروع مقرر مقترح من الفريق بل كنص من الرئيس للاتيان بعناصر لمواصلة النظر في الموضوعات المطروحة. وذكر خبراء آخرون أنه مادام التفويض الصادر الى فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يحدد اعداد مشروع مقرر، فإن النص ينبغي احالته بوصفه مشروع مقرر مادام يصحبه توضيح في قسم الديباجة يقول أنه ليس وثيقة تحقق عليها وفاق في الآراء.

٧٠- شكر الرئيس المشاركون على تعليقاتهم وأيد أن نص مشروع المقرر سوف ينظر فيه باعتباره نصا منقحا وضعه هو – أي الرئيس – ويعرض على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الى جانب تقرير الاجتماع الحاضر. ثم طلب من الخبراء ما إذا كانوا يريدون الادلاء بأية تعليقات لادراجها في تقرير الاجتماع الحاضر.

٧١- تكلم الخبير من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يصادف مصاعب جمة بشأن عدة أجزاء من النص المنقح الذي وضعه الرئيس، لأن هذا النص رجع بالمناقشة الى الوراء. وبصفة خاصة إن الفقرة التي تشير الى عبارة "قد تحتوي على" غير مقبولة لأنها لا تصور تداولات الخبراء. ويرى الاتحاد الأوروبي إن نص المقرر decision BS-1/6 A لا يزال هو الأساس لاجراء مزيد من المناقشة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨.

٧٢- قال الخبير من الكاميرون أن النص المنقح المقدم من الرئيس لا يبين الا أراء أقلية من الخبراء، ولذا فإن الكاميرون لا يستطيع أن يؤيده.

٧٣- قال الخبير من النرويج أن النرويج لا توافق على العبارة الواردة في الفقرتين ١ و٢ من مشروع المقرر في النص المنقح المقدم من الرئيس، وتصادف مزيدا من المصاعب فيما يتعلق بالفقرتين السادسة والثامنة المرقمتين. وتحتفظ النرويج أيضا بحق الرجوع الى الفقرات الأخرى بعد مزيد من تفحصها. وقالت النرويج أنه من الأهمية الجوهرية توصيل المعلومات الخاصة بالـ LMOs-FFP بطريقة يسهل العثور عليها وفهمها، سواء فيما يتعلق بمحتوى المعلومة أو بالطريقة التي تقدم بها المعلومة. ولهذا السبب اقترحت النرويج وضع وثيقة قائمة بذاتها، واردة في صفحة ٣٤ من "تجميع الآراء والمعلومات ذات الصلة المتعلقة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ (UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1INF/1) وطلبت النرويج احالة الوثيقة الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العالم كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وشددت النرويج أيضا على أن الفقرة ٥ من مشروع المقرر في النص المنقح المقدم من الرئيس بشأن عبارة "قد تحتوي على" لا تمثل آراء الأغلبية من الخبراء ولا تتمشى مع المقرر decision BS-1/6 A الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. إن متطلبات المعلومات بالنسبة للشحنات المعروف انها تحوي عمدا LMOs-FFP، يجب تطبيقها على الشحنات التي يمكن أن تحوي LMOs-FFP. وبالاضافة الى ذلك فإن شحنة ما يمكن أن تحوي ليس فقط كائنات حية محورة من نفس السلعة، بل تحوي كذلك كائنات حية محورة أخرى. لذا فإن متطلبات المعلومات ينبغي عدم قصرها على الكائنات الحية المحورة الأخرى من السلعة ذاتها. وفيما يتعلق بالفقرة ٨ المتعلقة بتقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف، فإن النرويج ترى أنه من المهم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في الحاجة الى وضع معايير للمقبولية والالتزام بمنهجيات في هذه العملية، في سبيل تحقيق الانسجام بين تقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف وذلك في الاجتماع الثالث للمؤتمر المذكور.

٧٤- طلب الخبير من مصر تعديل الفقرة ١ من مشروع المقرر الوارد في النص المنقح المقدم من الرئيس، كي يصور أن التدابير المشار اليها إنما هي تدابير مؤقتة. وطلب أيضا أن تتضمن الجملة الأخيرة من الفقرة ذاتها اشارة الى الوثائق المذكورة في الفقرتين المرقمتين الرابعة والخامسة من نص الرئيس. كما توجد حاجة الى ايضاح مسألة كون شحنة معروف أو غير معروف عنها انها تحوي كائنات حية محورة. وقال انه لا يرى كيف يمكن تحديد هوية كائنات حية محورة غير معروفة مادامت هي غير معروفة.

٧٥- قال الخبير من البرازيل أن البرازيل عاكفة على مناقشة داخلية للقضايا المتصلة بمتطلبات تحديد الهوية للـ LMOs-FFP، وأن اجتماع الخبراء قد أيد، بالنسبة للبرازيل، التحدي الماثل في ايجاد توازن سوي بين اعتبارات البيئة والصحة والاقتصاد الداخلة في هذه القضايا. وقال أنه الى أن تستطيع البرازيل اتمام عملية المداولات الداخلية، فانها تتحفظ في موقفها بشأن النص المقدم من الرئيس.

٧٦- قال الخبير من غانا أن الخبراء الأفارقة يطلبون حذف الفقرة ٥ من مشروع المقرر، التي تشير الى وثائق فيها عبارة "قد تحتوي على" في تحديد محتويات الشحنة.

٧٧- تحدث الخبير من اثيوبيا، متكلما بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فذكر أن الفقرة ٥ من مشروع المقرر ("الوثائق التي بها عبارة "قد تحتوي على") ينبغي حذفها وقال إن الفقرة ٤ (الوثائق التي فيها عبارة "تحتوي فعلا على") والفقرة ٨ (المتعلقة بتقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف") تحتاج أيضا الى تعديل. وقال إن الفقرة ٤ يجب ألا تضع على عاتق البلد القائم بالاستيراد عبء التحقق من أن شحنة تحوي أو لا تحوي كائنات حية غير موافق عليها، وأن الفقرة ٨ ينبغي أن تكون محددة العبارة بشأن دور البروتوكول فيما يتعلق بتقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف. وذكر أيضا أن نص الرئيس يعود بالمناقشة الى الوراء أي الى عهد التفاوض في البروتوكول.

٧٨- قال الخبير من بربادوس أنه يلاقي صعوبة بشأن مفهوم البلدان التي لا تعرف محتويات الشحنات وترى أن عبارة "قد تحتوي على" لا تتمشى مع العمل الذي تقوم به الـ Codex Alimentarius والـIPPC، حيث هناك تشدد على توفر المقدرة على استقصاء الشحنات. وتساءل عما إذا كانت المناقشة حول هذه القضية كانت ستجري أصلا إذا ما كان منشأ المنتجات المعنية هو بلدان نامية.

٧٩- قال الخبير من أوكرانيا أنه بينما شجع الاجتماع تبادلا مفيدا بين الآراء المتعلقة بمتطلبات المعلومات بالنسبة للـ LMOs-FFP، الا أن الأمر يقتضي مزيدا من وفاق الآراء حول هذه القضية، وأنه لا يزال هناك مشكلات لا بد من حلها، خصوصا فيما يتعلق بعبارة "قد تحتوي على" وقضية اقتضاء وثيقة قائمة بذاتها.

٨٠- أيد الخبير من اكوادور الرأي القائل بأن النص المنقح المقدم من الرئيس لا يمثل رأي أغلبية الخبراء، وأن العبارة الواردة في الفقرة ٥ من مشروع المقرر تبين أنه لم يحرز تقدم في قضية متطلبات المعلومات.

٨١- قالت الخبيرة من نيوزيلندا أن المداولات قد نوهت بالطابع المعقد للقضايا، وأضافت أنه مما يقلقها أن الخبراء قد غاب عنهم الغرض الرئيسي من الوثائق، وهو أحد مجموعة من الخيارات. وقالت إن الأمر يقتضي أن يكون المرء عمليا بشأن التقدم المطلوب احرازه وأنه من الضروري الأخذ بنهج يسير الى الأمام خطوة بخطوة لتحسين ما يوجد من أنظمة التوثيق وتحديد الهوية. وبينما هناك عناصر من ذلك في النص المنقح المقدم من الرئيس، الا أنها توافق على أنه من المهم أن يواصل الخبراء مناقشاتهم للتفاصيل التقنية في بلدانهم المختلفة. وينبغي أن تكون النتائج قائمة على أساس علمي وأن تكون قابلة للتطبيق من الناحية التقنية وأن تكون أيضا نتائج هامة وعملية. كما أن الحاجة تقتضي تصوير حقيقة الاتجار في الكائنات الحية المحورة كي لا توضع تكاليف غير ضرورية على عاتق المنتجين والقائمين بالتصدير كما تقتضي ضرورة التمشي مع الالتزامات الدولية الأخرى. إن نيوزيلندا تعتقد اعتقادا راسخا في أهمية البروتوكول وتتطلع الى العمل مع الأطرف الأخرى لتنفيذه ولمواصلة تعزيز أحكام البروتوكول مع مضي الزمن.

٨٢- قال الخبير من بيلا روس أن الفقرة ٥ من مشروع المقرر في النص المنقح المقدم من الرئيس لا يزال ينطوي على مشاكل، وأنه، في أحسن الظروف، يمكن أن يشير فقط الى التواجد غير المقصود أو الذي لا يمكن تفاديه من الناحية التقنية للكائنات الحية المحورة.

٨٣- قالت الخبيرة من الهند أن الهند تصادف مصاعب جمة بشأن الفقرة ٥ من مشروع المقرر الوارد في النص المنقح المقدم من الرئيس واقترحت حذف تلك الفقرة، وقالت إن الهند تلاقي أيضا صعوبة بشأن الفقرات ١ و٢ و٤.

٨٤- أعرب الخبير من ليبيريا عن قلقه بشأن عدم استطاعة فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المواقة على مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وحث المشاركين على اعادة تقييم مواقفهم في سبيل السير بالبروتوكول قدما.

٨٥- أدلى الخبير من المكسيك بتعليقات بشأن الحاجة الى استعمال مصطلحات دقيقة العبارة عند ترجمة النصوص في سبيل تفادي اساءة التفسير.

٨٦- قال الخبير من فينيزويلا أن الفقرة ٥ من مشروع المقرر في النص المنقح المقدم من الرئيس لم يصل الى مستوى التوقعات، خصوصا فيما يتعلق بمتطلبات المعلومات وبعبارة "قد تحتوي على".

٨٧- أعرب الخبير من جمهورية كوريا عن ارتياحه الى النص المنقح المقدم من الرئيس.

٨٨- تم الاتفاق أخيرا على أن البيانات الآنفة الذكر ينبغي ذكرها في تقرير الاجتماع، وأن النص المنقح المقدم من الرئيس، كما جرى تعديله من جانب فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية في الجلسة الخامسة للاجتماع، يمكن أحالته الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني. والنص في صورته المعدلة مرفق بالتقرير الحالي.

٨٩- وقال الرئيس أنه يلاحظ – كخلاصة للموضوع – أنه على الرغم من الاختلافات، كان الاجتماع مفيدا بما أتاح للمشاركين من فرصة تبادل الآراء والمعلومات بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ولأنه سمح للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين أن يتفهموا على نحو أفضل القضايا الرئيسية في هذا الموضوع وأن يقدروا ما للآخرين من آراء ومواقف ازاء تلك القضايا.

## البند ٥ شؤون أخرى

٩٠- لم تثر أية مسائل أخرى للمناقشة.

## البند ٦ اعتماد التقرير

٩١- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥ على أساس مشروع التقرير UNEP/CBD/BS/OETEG-HTPI/1/L.1 الذي أعده المقرر، وعلى نحو ما تم تعديله شفويا. ورخص الاجتماع للمقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة وفي تشاور مع الرئيس، بوضع التقرير في صيغته النهائية كي يصور أعمال اليوم الأخير من الاجتماع.

## البند ٧ اختتام الاجتماع

٩٢- بعد تبادل المجاملات المألوفة، أعلن الرئيس اختتام اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية في الساعة ١٣/٤٥ يوم الجمعة ١٨ مارس ٢٠٠٥.

*مرفق*

## اعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

***نص منقح من الرئيس***

*إن فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،*

*إذ يذكر* مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات تحديد الهوية/التوثيق للكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، كما جاء ذلك في المقرر BS-I/6 A،

*وإذ نظر* في القضايا المحددة في شروط التكليف الوارد في مرفق المقرر BS-I/6 A ذات الصلة بموضوع تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وذلك على أساس أمور منها البيانات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة،

*واذ يعترف* بانه توجد آراء مختلفة يظل من الصعب حلها في هذه المرحلة وأن النص الحالي لا يمثل وفاقا في الآراء.

يقدم مشروع المقرر الآتي بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأطعمة أو كأغذية أو للتجهيز، الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لتوفير عناصر لمواصلة النظر في الموضوعات في اجتماعه الثاني:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،*

*أذ يذكر* الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول البت في المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المشار اليها وأي تحديد فريد، وذلك في موعد لا يتجاوز سنتين بعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ،

*وإذ يذكر أيضا* المقرر BS-I/6 A الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

*وإذ يلاحظ* توصية فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،

*وإذ يعترف* بالدور المحتمل للعتبات للتواجد العارض أو غير المقصود للكائنات الحية المحوّرة المرخص بها كأداة عملية لتنفيذ متطلبات التوثيق،

*وإذ يسلّم* بدور تقنيات أخذ العينات والاستكشاف في تنفيذ متطلبات تحديد الهوية وبالطبيعة التقنية للقضايا ذات الصلة، *وإذ يلاحظ* العمل ذا الصلة الذي تقوم به المنظمات لاقليمية والدولية المختصة في وضع تلك التقنيات،

*وإذ يعترف* أنه إعمالا للمادة ٢، الفقرة ٤، من البروتوكول لا يوجد في المقرر الحالي شيء يؤثر في أي حق من حقوق طرف ما في تنظيم متطلبات التوثيق للكائنات الحية المحوّرة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، في الإطار التنظيمي الداخلي لذلك الطرف ،

١- *يطلب* من الأطراف في البروتوكول *ويحث* الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تكفل استعمال فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى لازمة أو مستعملة في أنظمة التوثيق المعمول بها، أو في التوثيق الذي يقتضيه الإطار التنظيمي الداخلي بوصفها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وهذه الوثائق ينبغي أن تسمح أن يتم بسهولة التعرف والتحويل والادماج الفعال للمعلومات اللازمة.

٢- *يطلب* من الأطراف في البروتوكول *ويدعو* الحكومات الأخرى الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المعلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك المعلومات عن التحليلات الرامية الى المقارنة بين التكاليف والمنافع وذلك بقصد النظر في المستقبل في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية، *ويطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع ما يرد من معلومات وبوضع تقرير تجميعي، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

٣- *ويطلب أيضا* من الأطراف في البروتوكول *ويحث* الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تكفل أن تتضمن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، التفاصيل التي تبيّن نقطة اتصال يمكن الحصول منها على مزيد من المعلومات: بيان آخر من قام بالتصدير، وأول من قام بالاستيراد، أو أية سلطة مختصة عندما تكون احدى الحكومات قد عينتها بوصفها نقطة الاتصال،

٤- *يطلب من الأطراف* في البروتوكول *ويحث* الحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير التي تقتضي بأن الوثائق المصاحبة للتحركات عبر الحدود المعروف أنها تتضمن عمدا كائنات حية محورة مراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، يجب:

(أ) أن تحدد أن الشحنة تحوي كائنات حية محورة مراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،

(ب) أن تذكر أنه ليس من المراد ادخالها عمدا في البيئة،

(ج) أن تبين الأسماء العادية والعلمية – وإن كان الأمر متاحا الأسماء التجارية أيضا- للكائنات الحية المحورة،

(د) أن تبين كود حدث التحويل الخاص بالكائنات الحية المحورة و/أو – اذا كان الأمر متاحا- أن تبين كمفتاح للحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المحددات الفريدة المعمول بها في الـ OECD للنباتات المحورة جينيا أو أية كودات أخرى للمحددات الفريدة، مسجلة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

(ه) أن تتضمن عنوان الانترنت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

٥- في حالة ما اذا لم يكن معروفا إن كانت الشحنة تحوي أو لا تحوي كائنات حية محورة (كائنات حية محورة)، أو اذا لم يكن معروفا ما هي الكائنات الحية المحورة الخاصة التي تحويها الشحنة ، *يطلب* من الأطراف في البروتوكول *ويحث* الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقضي بأن الوثائق التي تصاحب تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، يجب:

(أ) أن تبين بوضوح أن الشحنة قد تحتوي على كائنات حية محورة من هذه السلعة، تمت الموافقة عليها في بلد المنشأ، وأن تحدد بلد المنشأ،

(ب) أن تبين عنوان الانترنت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للحصول على مزيد من المعلومات منها،

(ج) أن تذكر أن الكائنات مراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ولا يراد ادخالها عمدا الى البيئة،

٦- *يلاحظ* أن عتبات يمكن اعتمادها أو تطبيقها على أساس كل حالة على حدة من جانب سلطة وطنية وفي الإطار التنظيمي الداخلي الذي تخضع له تلك السلطة ويتمشى وهدف البروتوكول، بالنسبة للتواجد العارض أو الذي لا يمكن تفاديه تقنيا لكائنات حية محوّرة خاصة أو مجموعات خاصة من الكائنات الحية المحوّرة التي صدر ترخيص بطرحها في السوق ككائنات حية محوّرة للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز في ذلك البلد، مع مراعاة خصائص البيئة المتلقية،

٧- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القدرات في وضع واستعمال تقنيات لأخذ العينات وتقنيات للاستكشاف خاصة بالكائنات الحية المحوّرة، وتكون تقنيات سهلة الاستعمال وموثوقا بها ومجدية من ناحية التكاليف،

٨- *يقرر* أن ينظر في الحاجة الى وضع معايير والى منهجيات ذلك الوضع في سبيل تحقيق مقبولية تقنيات أخذ العينات وتقنيات الاستكشاف، وتحقيق الانسجام بين تلك التقنيات، وذلك في اجتماعه الرابع مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى الاقليمية والدولية المختصة، في سبيل تفادي ازدواجية الجهود.

---